بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه رسالة في بيان المجاز وانواعه مترجمة من الرسالة الفارسية التي الفها افضل المحققين اكمل المدققين مولانا العلامة عصام الدين اعلام الله تعالى درجته في اعلا عليين مرتبة بترتيب الاصل وفي خدمة وحدمة وساقه نفع الله تعالى بها الطالبين وهو الموفق والمعين المقدمة فيها ثلاث طوايف الطايفة الاولى في بيان الدلالة وانقسامها اعلم ان الله تعالى جعل الانسان مدنيا بالطبع اي محتاجا الى التدين والاجتماع لان حصائل كل شخص دينية كانت او دنيوية متزوية او غير متزوية يتوقف على التعاون والتقاوم بعضي نوعه والتعاون لا يحصل الا بالمخاطبة وباعلام ما في ضميره الى المخاطب المستعلم به وبا استعلام ما في ضمير المخاطب المذكور واهل علوا الاعلام والاستعلام واوصلها طريق المكالمة والمخاطبة او ما يقوم مقامها من المراسلة والكتابة والكلام المركب المفيد من الكلمات والكلمة مركبة من الحروف والحرف صوت منكيف بكيفية مخصوصة حاصلة من مرور الصوت مخرج من المخارج التي خلقها الله في الانسان خلق من اقصاه الى مخارج الفم واما الصوت فهو كيفية حاصلة من تموج الهوى قايمة به مدركة بالسمع وتموج الهوى يحصل باسباب من جملتها الحرق العنيف والقلع عما بين في محله ولما كان الامر كذلك واراد الله تعالى ان يكرم ادم وبنيه ويخصهم من بين سايرانواع الحيوانات بالنطق الذي هو اسهل طرق البيان واوضح سبيل الاعلام والاعلان اليهم ما في الصوت الى الخارج حتى تحصل الحروف ثم علمهم تركيب الكلمات من تلك الحروف الدالة على صور مختلفة وجميع مخالفة وتاليف الكلمات تامة وناقصة وعلمهم الوضع وهداهم اليه ليكون وسيلة دلالة كلامهم وكلما تهم على ما في ضمايرها المراد منها اقوى الدلالات واضبطها لان الدلالة هي كون الشي بحيث اذا علم علم منه شي اخر وهي ثلاثة اقسام عقلية وطبيعية ووضعية لان التلازم بين العلمين ان كان مجرد العقل منه عقلية او بمقتضى الطبع فطبيعية او بسبب الوضع والتعيين فوضعية واتى هذه الاقسام واضبطها واشهرها هي الدلالة الوضعية كما هو ظاهر على كل من جعل الله نور البصيرة دليلا له واما الوضع فهو تعيين شي للدلالة على شي بنفسه فوضع اللفظ تعيينه للدلالة على معنى وله قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع ان اخذ معينا مشخصا فالوضع شخصي مثل ان يتعهد الواضع عينت هذا اللفظ للدلالة على معنى كذا واما عمما وان اخذ الموضوع عاما كليا مثل ان يقول الواضع عند الوضع كل لفظ يكون على هيئة كذا عينته ليدل على معنى كذا او اريد فهو اداء فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة اقسام بالاستقراء احدها ان يكون الموضوع له والموضع كلاهما عامين والثاني ان يكونا خاصين والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لان الواضع يجب عليه ان يلاحظ الطرفين اعني الموضوع والموضوع له عند الوضع والتعيين فاذا لاحظ الموضوع

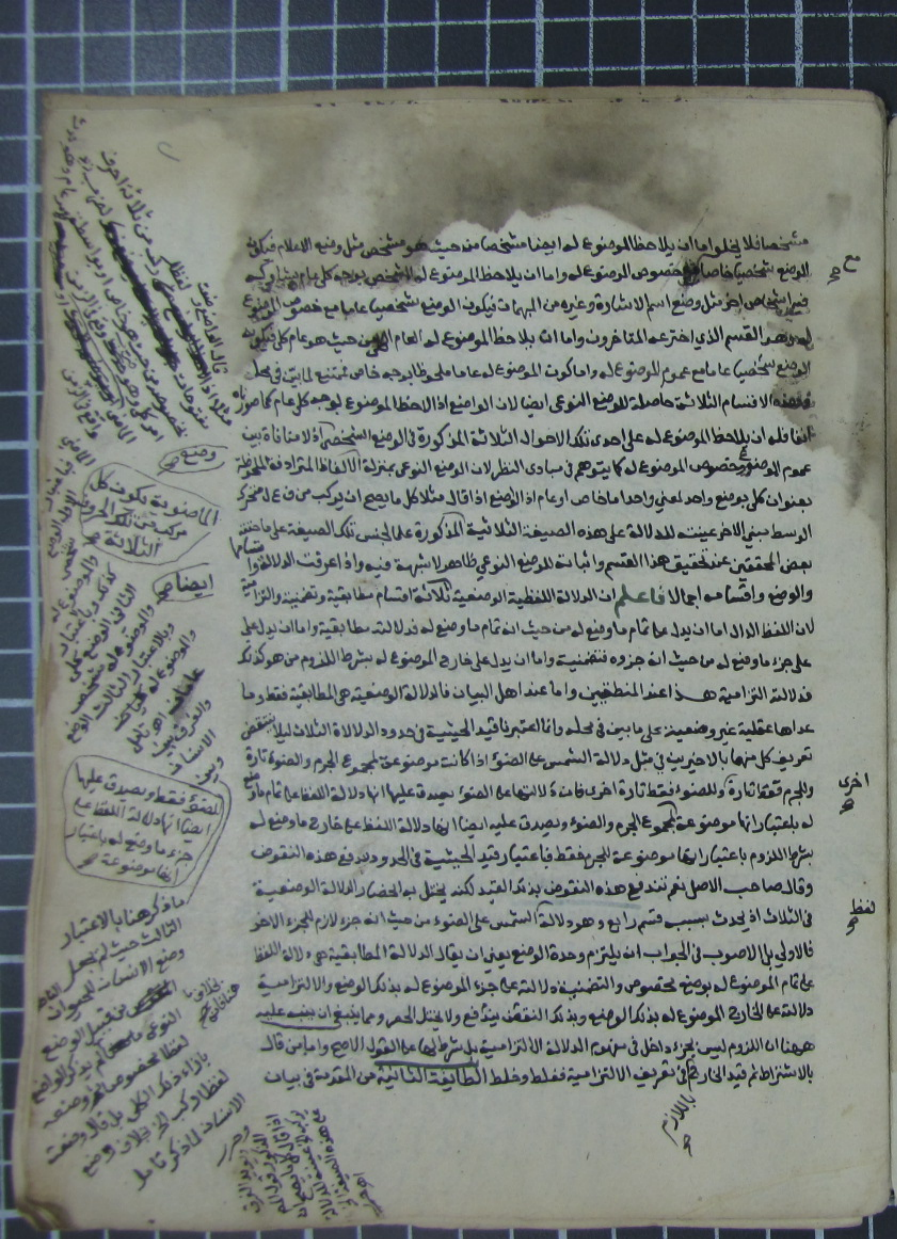

اخر باعتبارها يطلق اسم الملزوم على اللازم مثل الطلان الناري على الحرارة مجازا النوع العاشر
اللازمية وهي كون الشئ بحيث يجب وجوده عند وجود شئ اخر ويمتنع عدمه عند وجوده
شئ اخر او يجوز شئ اخر عند وجوده والمال واحد واللزوم عدم امتناع انفكاك شئ عن اخر الشئ الاول
ملزوم والثاني لازم ولنا ان نقول هو وجوب وجود شئ عند وجود شئ اخر وعدم هذا يكون
الاول لازما والثاني ملزوما وان نقول هو امتناع عدم شئ عند وجود اخر وسأل هذه التعريفة
كلها واحد والتلازم امتناع انفكاك كل واحد من الشيئين عن اخر فيكون كل واحد من الطرفين
ملزوما ولازما وقد سمى اللازم مع احيانا كونه لازم التلازم لازما مساويا واما لازم الملزوم
فقد يكون اعم فيتحقق بدون الملزوم مثل الحرارة فانها تتحقق بالنار والشمس والحركة
النوع الثاني وتحكم منها الاطلاق اي المطلقية وهي كون الشئ مجردا عن القيود كلها او بعضها
فعلى الاول حقيقي وعلى الثاني اضافي وباعتبار هذه العلاقة يطلق اسم المطلق على المقيد الجنس
النوع الثاني عشر التقييد اي المقيدية وهو كون الشئ مقيدا بقيد او اكثر فوقه من القيود
وباعتبار هذا يطلق اسم المقيد على المطلق مثال ما فيه ذكر المطلق وارادة المقيد مثل ان يذكر
الانسان ويراد به الحيوان مطلقا لانه الحيوان المقيد بالناطق النوع الثالث عشر منها العموم
ان العامية وهي كون الشئ بحيث يشمل الكثيرين وباعتبارها يطلق اسم العام على الخاص
مثال ان يذكر الحي مثلا ويراد به الانسان النوع الرابع عشر منها الخصوص اي الخاصية وهي كون
الشئ بحيث لم تتعين لا بحسب ذاته وباعتبارها يطلق اسم الخاص على العام مثل ان يذكر الفاكهة
ويراد به الحيوان اقول وبالله تعالى التوفيق لا بأس في اثناء ذكر فائدة قبل اتمام اقسام
العلاقة ليندفع بها الاشتباه فيما سبق في كلامه ويتضح بسببها المرام وهي ان الفرق
بين المطلق والكل والعام وما يقابل كل واحد منها من المقيد والجزء والخاص بالتمام فالحكم
اولا ان كل مفهوم بالنظر الى ذاته لم تلاحظ اعتبارات احدها ان يعتبر لا بشرط شئ في ان كان
ذكر الشئ الذي اعتبرت ترتيبه هو الوجود والشيوع الكثيرين يقال للفظ الدال عليه ذكر المفهوم
عام وكلي وان كان ذكر الشئ المعتبر بشرطية هو التعيين بذاته لا بامر خارج يفهم البه يقال
للفظ الدال عليه خاص وجزئي وان كان ذكر الشرط هو التعين لا بذاته بل بامر خارج يفهم
البه يقال للفظ الدال عليه مقيد ولا فرق ان يعتبر بشرط لا شئ ويقال له طبيعة المفهوم وهو غير
معتبر هذه القرم لعدم تعلق غرضهم به لان غرضهم استعلام احوال الاشخاص والجزئيات
لا الطبايع المجردة ولذلك لم يضعوا له اسما مخصوصا كما ظهر من هذا التحقيق ان المطلق هو
اللفظ الدال على المفهوم المعتبر بشرط الشيوع وبراد فه الكلي لكنه يستعمل في المعنى الذي سيجئ

مثال ان يذكر العام ويطلق ويراد به العام العاقل متضمنا عليه مثل ذلك المقيد وارادة المطلق منه بلغ

فيقال اللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار ويطلق وثانيها ان يعتبر بشرط شئ منه

لا بشرط شئ والعام هو اللفظ الدال على المفهوم المعتبر

بها المعنى غالبا كما ان العام سيستعمل في اللفظ يوصف به اللفظ غالبا فالفرق بينهما اعتباري
والخاص هو اللفظ الدال على مفهوم بشرط التعيين الذاتي ويراد فه الجزء والفرق بينهما
كالفرق بين الكل والعام والمقيد هو اللفظ الدال على مفهوم بشرط التعين العارض وينبغي ان يعلم
ان لكل واحد من هذه الاقسام الاربعة يعني اضافيا لان المطلق بالنسبة الى شئ قد يكون مقيدا
بالنسبة الى شئ اخر وكذا المقيد يكون مقيدا بالنسبة الى شئ ومطلقا بالنسبة الى اخر وتسرى عليها
الكلي والجزئي والعام والخاص هذا التحقيق قد استفيد من كلام علامة الروم شمس الدين احمد
الشهير بطاش كبرى زاده في رسالته التي الفها في تحقيق هذه الاقسام الاربعة ومما سنح ببالي
الكسير ان المطلق بمنزلة الهيولي يقبل كل صورة ترد عليها من العموم والخصوص والتقييد
وان ما عدا المطلق في الحقيقة مقيد فلا تخلف بل لا وجود لغير المطلق الا بالاعتبار فاعتبروا
يا اولي الابصار وبعد هذا نرجع الى المقصود فنقول النوع الحادي عشر من انواع العلاقة
هو السبق اي السابقية وهي كون الشئ بحيث قد وجد في الماضي فانقطع ثم اعتبر في محل حال
انقطاعه باعتبار وجوده السابق ويقال له ما كان عليه الشئ وباعتبار هذه العلاقة
ان علاقة السبق وما كان عليه يطلق اللفظ الموضوع لذكر الوصف المنقطع عما للوصف
به حال انقطاعه مجازا مثل اطلاق اليتيم على البالغ في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم
وذكر ان اليتيم من الانسان هو الصغير الغير البالغ الذي مات ابوه ومن سائر الحيوان
هو الصغير الرضيع الذي ماتت امه حال رضاعه واما الذين ورد الامر بايتاء اموالهم
اليهم فهم البالغون فلا يجوز اطلاق اليتامى عليهم حقيقة بل مجازا باعتبار ما كانوا
عليه من اليتم والنكتة في المجاز جلب رقة المخاطبين لهم وغيره من الحكم والاسرار
النوع السادس عشر منها الاستعداد وهي المستعدية وهي كون الشئ بحيث يمكن ان
يتصف بوصف ولم يتصف به بعد فيطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والامكان اسم
المتصف به بالفعل مثلا اطلاق اسم الخمر على العصير العنب قبل تخمره كما وقع في التنزيل
انى اراني اعصر خمرا ويقال لهذه العلاقة في المشهور علاقة ما يؤول اليه الشئ النوع السابع عشر
منها المحلية وهي كون الشئ بحيث يحل فيه شئ اخر والظاهر من الحلول ههنا ما هو اعم
من الحلول الجواري والسرياني فيشمل حلول المتمكن في الظاهر وحلول الاعراض في موضوعاتها
وباعتبار هذه العلاقة يطلق اسم المحل على الحال يعني يذكر المحل ويراد به الحال مثل جرت
الميزابة اذا الجاري به هو الماء والحالية النوع الثامن عشر منها المحالية وهي كون الشئ بحيث
يحل في شئ اخر وباعتبارها يطلق اسم الحال على المحل يعني يذكر الاول ويراد به الثاني

يغيرها ح

مثل قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اى في جنة الله التي هي محل رحمته
وهذا المثال مما يدل على عموم المدلول هنا فليتامل المثال التاسع عشر منها المجاورة
او المجاورية وهي كون الشيء بحيث يصح ان يحل في مكانه وباعتبارها يطلق اسم
احدهما مع الاخر مجازا لاجل اطلاق الغائط على فضلة الانسان لان الغائط مجرى ارض
فاطلق على غايرة حقيقة ولما اشتهر مجاورة الفضلة بها في بناء على ان الانسان يتغوط في
مكان منخفض بحيث لا يراه احد تارة باطلاق اسم الغائط على الفضلة مجازا واخرى تارة بالعكس
مع جوازه قياسا لاستلزام سوء الادب والتحقيق ان علاقة المجاورة في مثل
هذا المثال المشهور تارة تؤدي الى الحالية والمحلية وليست بعلاقة مستقلة مع ما يظهر بادي النظر
لان المجاورة مشاركة الامرين في كل واحد وهذه المشاركة ليست بموجودة في المثال المذكور
بل العلاقة الموجودة فيها هي الملابسة بين الحال والمحل النوع العشرون منها البدلية
وهو كون الشيء بدلا عن شيء اخر فيطلق باعتبارها اسم المبدل منه على البدل مثل اطلاق
اسم الانسان على شخص في قولك السائل يا كلن كل ليلة انسانا اي شخصا النوع الحادي والعشرون
الاستعداد اي المستعد به لشيء وهو كون الشيء قابلا ومستعدا للاتصاف بوصف لم يوجد فيه
بعد وباعتبارها يطلق اسم المتصف به بالفعل على المستعد له مثل اطلاق اسم الخمر على
العصير ويقال لها ما يؤول اليه ايضا وهذا النوع ايضا لا يخص لا وجه لعده نوعا مستقلا
اخر تقاطع النوع الثاني والعشرين منها النكرة اي المنكر به وهو كون الشيء نكرة دالة
على معنى غير معين فاذا اطلق واريد به كل فرد فرد من افراده على سبيل العموم
والاستغراق كان مجازا مثل علمت نفس فان النفس نكرة اريد بها اطلاقا كل نفس
نفس على سبيل العموم مجازا لانها لا تدل حقيقة الا على نفس واحدة غير معينة
فارادة كل نفس منها مجاز قال المحقق هذا ليس بعلاقة مستقلة بل ترجع الى علاقة
كون الشيء جزءا من شيء اخر فاطلق على كل اسم الجزء بعلاقة الجزئية لان النفس الواحدة
بعض جميع النفوس حيث ينتفي الجميع بانتفائها ولا معنى للجزئية الا ان يلزم انتفاء
الكل من انتفائه وهكذا الى ان قال فلا وجه لعد هذه العلاقة مستقلة غير علاقة الجزئية
والكلية وفيه مجال للمناقشة النوع الثالث والعشرون منها التعريف باللام المعرفية
بها وهو كون الشيء معرفا بلام التعريف التي وضعت لتعيين مدلول مدخولها فاطلاق
المعرف بها على غير المعين مجاز بعلاقة التعريف والتنكير مثل قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا
اي بابا كما فذكر المعرف واريد به المنكر مجازا قال المحقق هذه العلاقة ايضا عد مختاره راجعة
الى الاطلاق والتقييد يعني من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق وليست مستقلة لان اللام

تقييد

تقييد معنى مدخولها وتعيينه بطريق التقييد فاذا اريد به مدخولها المطلق الغير المعين يكون من
قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق فلا وجه لعدها علاقة برأسها النوع الرابع والعشرون
منها الحذف اي المحذوفية وهي كون الشيء بحيث قد ترك ذكر لفظه واريد معناه مما كان
من متعلقاته مجازا وهو اي المحذوف قد يكون معنى فاعلا مثل قوله تعالى واسئل القرية اي
اهلها وقد يكون معنى فاعلا اليه مثلا انا ابن جلا يعني انا ابن رجل جلا وقد يكون حرف جر او حرفا
نفي مثل قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لان تضلوا وقد عد القوم هذا النوع ثلاثة اقسام
وعدوا على ما في الشكل والصفة نوعا واحدا فصارت انواع العلاقات خمسة وعشرين مجازا
ايضا اقول لو كان المحقق قد وافقهم في الاخير بدل في الحال لكان اولى واسبب فليتامل النوع
الخامس والعشرون منها الزيادة اي المزيدية وهي كون الشيء بحيث يذكر لفظه ولا يراد معناه
مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء لان الكاف قد ذكرت ولم يرد بها معنى فيكون مجازا بعلاقة الزيادة
والحق ان المزيد والزيادة كليهما من علاقات المجاز المرسل وليست المجازية في المحذوف
والمزيد بالمعنى المشهور الذي هو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة وترتيبه صارفة
بل بمعنى آخر ولذا قيدوه بقولهم في الحذف او في الزيادة وعملوه مقابلا للمجاز المرسل وهذا من
جملة مسامحات القوم والتحقيق ان علاقات المجاز المرسل ثمانية عشر بالاخلاف لان الثلاثة
عشر منها مختصة بالاستعارة والاربعة منها قد اختلف فيها فبقيت ثمانية عشر بالاخلاف اقول
اعلم ان هذه العلاقات كلها مع كثرتها يجب ان ترجع اما الى الحالية والجزئية واما الى اللازمية
والملزومية لان الدلالة المجازية العقلية عند اهل العربية اما تضمنية واما التزامية والاول
المذكور وان كان مستبعدا في بادي النظر لكنه امر سهل عند المحققين بناء على ان المزوم
عندهم اعم من العقلي والعادي وهو يطلق على الملابسة في الجملة ايضا فاطلاقهم يتدرج
فيه كل ملابسة وتعلق فان قلت قد ذكروا ان المجاز له وضع نوعي لصنفه المجازي
في تكون دلالته عليه مطابقية وضعية لا تضمنية ولا التزامية قلت مجازية كل مجاز حالة
منتسبة اضافية انما تحصل فيه بالنسبة الى المعنى الحقيقي والى الوضع الاول واما الوضع الثاني
المعتبر فليس باعتباره الا ان يقرر هذه الحالة اي المجازية فيه لا ان يجعله حقيقة فالم توجد
فيه علاقة تقتضي الدلالة التضمنية او الالتزامية لم يصح تعيينه للمجازية اي للدلالة على المعنى
المجازي فبنى المجازية عليها فليتامل علاقة ثم ترجيح المجازات بعضها على بعض عند
التعارض وهذا الترجيح لا يكون الا بقوة العلاقة اعني تضمنها او بسبب شهرتها بكثرة الاستعمال
والاعتبار فاذا تعارض الملزوم واللازم والسبب والمسبب والكل والجزء والحال والمحل والمكان

ذكر المحل وارادة الحال

ذكر احد طرفي علاقة يريد به الطرف الآخر

علاقة

فليتامل

عليه وما يؤول اليه يرجح الاول على الثاني من كل منهما الاف وجوده يدل على وجوده فبالاف العكس
اقول الاصل الاصيل الذي يعتمد عليه في هذا الباب امعن باب الترجيح هو ان كل
ما يوجد فيه شيء من معين الملزومية يجب ترجيحه على ما لا يوجد
فيه عند التعارض وكذا ينبغي ترجيح الاستعارة المبنية
على التشابه على الاستعارة المبنية على المضاده
عند تعارضهما وترجيح المجاز بالقرن
على المجاز بالزيادة وتفصيل
هذه الترجيحات
ووجوهها
مذكورة في
كتب الاصول
لكونها
من جملة مباني
الادلة الشرعية
ومبادي الاجتهاد والاستنباط
اللهم اختم لنا بالخير كما وفقتنا لختم
ترجمة هذه الرسالة المجازية العصماوية
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم الى يوم الدين اما بعد
على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة العزيز الغفور الهاد عبد الرحمن
ابن الحاج احمد بن الحاج محمد بن علاء الدين الشامي سنبة الدمشقي
مولدا الشافعي مذهبا اللهم اغفر له ولوالديه
ولوالد والديه ولكل المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى اله
وصحبه وسلم
اجمعين
امين
كم